

Distr.: General
10 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن تقرير الأمين العام**

أولا - مقدمة

٥٥-٧٢) والرابع (المواد ٧٣-٩١) من الملحق رقم ٥ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة قد أنجزا في عام ٢٠٠٠، وأهما سينشران في عام ٢٠٠١؛

(ب) أن تحيط علما بأن المجلد الأول من الملحق رقم ٦ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة قد أنجز، وأنه سينشر في عام ٢٠٠١، وأن العمل قد تقدم على نحو كبير فيما يتصل بالمجلدات الثاني والرابع والخامس من الملحق رقم ٦، وأنه ستُنجز بحلول نهاية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأن العمل بشأن المجلد الثالث قيد التقدم؛

(ج) أن تحيط علما بأن العمل قد بدأ بشأن المجلدين الثاني والسادس من الملحق رقم ٧، وأن العمل بشأن المجلد الرابع سيبدأ في عام ٢٠٠١؛

١ - أعد هذا التقرير المرحلي عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ (A/55/340)، وأتنت عليه لجهوده المستمرة في الحد من التأخير في نشر "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، وأيدت الجهود التي يبذلها للقضاء على التأخير في نشر "مرجع ممارسات مجلس الأمن".

٢ - وكان الأمين العام قد طلب إلى الجمعية العامة، في الفقرة ٣٣ من تقريره لعام ٢٠٠٠ الأمور التالية:

(أ) أن تحيط علما بأن المجلدين الثالث (المواد

* A/56/150.

** قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المحدد من أجل بيان أحدث المعلومات المتصلة بإعداد ونشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

(د) ١٩٧٨)، إلى جانب أعداد المجلدات من الأول إلى الخامس من الملحق رقم ٦ (١٩٧٩-١٩٨٤) لتحديد المجلدات ذات الأولوية في المستقبل التي ينبغي إنجازها في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ واستعراض تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ ومواصلة استعراض دليل إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

(أ) لجنة الاستعراض التابعة للجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق

٤ - وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، اجتمعت لجنة الاستعراض التابعة للجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق، والتي تتألف من مكتب الشؤون القانونية، وإدارة الشؤون السياسية، والإدارات المعنية المنسقة والمصدرة للوثائق، وذلك بغرض استعراض المجلد الأول من الملحق رقم ٦. ووافقت لجنة الاستعراض على نشر هذا المجلد. وأبلغت اللجنة المشتركة بين الوكالات بعد ذلك بهذه الموافقة. واجتمعت لجنة الاستعراض أيضا للبدء في استعراض الدراسات المتعلقة بالمجلد الرابع من الملحق رقم ٦.

(ب) استكمال دليل إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٥ - في عام ٢٠٠١، واصلت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق استعراضها لدليل إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتقديم مشاريع دراسات مرجع الممارسات، على النحو الوارد وصفه في تقرير عام ١٩٩٩ (A/54/363، الفقرتان ٧ و ٨) وتقرير عام ٢٠٠٠ (A/55/340، الفقرة ٦). وكان معروضا على اللجنة مشروع جديد لصياغة منقحة من الدليل، من إعداد مكتب الشؤون القانونية في ضوء تجربة اللجنة مع مجلدات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة التي أنجزت أثناء الفترة

(د) أن تحيط علما بأن المهام المتصلة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة قد أدرجت باعتبارها أنشطة مستقلة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية للمنظمة؛

(هـ) أن تحيط علما بأن الملحق العاشر من مرجع ممارسات مجلس الأمن قد نُشر بالانكليزية، وأنه تجري ترجمته في الوقت الراهن إلى الفرنسية؛

(و) أن تحيط علما بأن جميع المجلدات المنشورة من مرجع ممارسات مجلس الأمن متاحة على شبكة الإنترنت؛

(ز) أن تحيط علما بأنه قد أنشئ صندوق استثماري لاستيفاء مرجع ممارسات مجلس الأمن، وأن ثمة حاجة إلى مساهمات إضافية لتمويل مشروع يرمي إلى القضاء على التأخير الحالي من خلال إعداد ملحقين في وقت واحد؛

(ح) أن تحيط علما بجهود الأمين العام الرامية إلى الحد من الأعمال المتأخرة من ملحقات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن.

ثانيا - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة للتعبيل بإعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

١ - اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق

٣ - منذ صدور تقرير عام ٢٠٠٠، عقدت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق^(١) ثلاثة اجتماعات للنظر في جملة أمور منها استعراض حالة نشر المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ (١٩٧٠-

بشأن كيفية تعزيز العمل، مما يتضمن، على سبيل المثال، كيفية زيادة معدل إنتاج الملاحق إلى ثلاث سنوات على الأكثر (أي مجلدان كل سنة) من أجل الحد من الأعمال المتأخرة في وقت أقصر أجلا.

٣ - الحلقات الدراسية التدريبية المتصلة بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والتي نظمها مكتب الشؤون القانونية

٧ - يواصل مكتب الشؤون القانونية تزويد وحدات الأمانة العامة المشاركة بإمكانية حضور حلقات دراسية تدريبية بشأن إعداد المرجع، عند الحاجة. وقد عُقدت هذه الحلقات الدراسية سنويا منذ عام ١٩٩٨، وهي مفتوحة لجميع الوحدات المشاركة التابعة للأمانة العامة، بقصد اعتماد نهج موحد في إجراء البحوث اللازمة للمرجع وكتابته.

٤ - الاستعانة بالمدرّبين داخليا

٨ - كما كان الحال في السنوات السابقة، تواصل الوحدات المشاركة من الأمانة العامة اللجوء إلى المدرّبين داخليا في مجال البحوث وجمع البيانات لأغراض إعداد مشاريع دراسات المرجع. وما زالت اللجنة المشتركة بين الإدارات ترى أن إسهام المدرّبين داخليا في إعداد الدراسات المتعلقة بالمرجع بصفة عام محدود بسبب مسؤوليات التدريب والإشراف الضرورية الملقاة على عاتق المشرفين. ولا تزال نفس الاعتبارات الواردة في تقرير عام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، منطبقة في عام ٢٠٠١ (انظر A/54/363، الفقرة ١٠، و A/55/340، الفقرة ٨، على التوالي).

٩ - ومن الجدير بالذكر، مع هذا، أنه قد نُفذت، منذ التقرير الأخير، بعض التغييرات على برنامج التدريب الداخلي. وقد صدر توجيه إداري بتمديد أجل فترة التدريب الداخلي العادية إلى أربعة شهور، وبما لا يتجاوز ستة شهور في بعض الحالات. ومن المتوقع أن يفيد هذا التغيير الأعمال

١٩٩٩-٢٠٠٠. ويقصد بالدليل توفير المساعدة في مجال إعداد مشروع الدراسات من خلال أمور تتضمن توضيح التوصية الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق لعام ١٩٧٨ والتي تطالب بالأ تدرج في دراسات المرجع سوى تلك القرارات الصادرة عن الهيئات الرئيسية بشكل أساسي والتي تتصل "اتصالا مباشرا بتفسير أي حكم من أحكام الميثاق"^(٢). ويتضمن الجزء الأول من الدليل معلومات موجزة عن نشر مرجع الممارسات مع إيراد مقتبسات من قرارات الجمعية العامة بشأن المرجع وقائمة بمنشورات المرجع وملحقاته المرفقة به. ويتضمن الجزء الثاني المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد المرجع. ويدرج الجزء الثالث مشروع المبادئ التوجيهية، وقد سبق تنقيحه لإدخال المبادئ التوجيهية المتصلة بتقديم واستعراض الدراسات، إلى جانب الإجراءات الخاصة بالنشر عقب الموافقة على الدراسات، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في إعداد وتقديم الدراسات منذ عام ١٩٩٩. ولقد ووفق على هذا الدليل من جانب اللجنة، وسوف يجري إصداره بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة في المستقبل القريب. وستبقي اللجنة الدليل قيد الاستعراض، وذلك من أجل استكمال التوجيهات المتعلقة بالصياغة.

٢ - الحوار المشترك بين المكاتب بشأن استعراض طرق العمل المتعلقة بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٦ - بناء على مبادرة من مكتب الشؤون القانونية، بوصفه المنسق العام لإعداد المرجع، شرعت وحدات الأمانة العامة المشاركة في إعداد هذا المرجع في عام ٢٠٠١ في إجراء حوار بشأن استعراض مدى كفاءة طرق العمل الحالية، بما في ذلك النظر في مختلف الخيارات المتصلة بتحسين الإنتاجية وزيادة معدل إنتاج ملاحق المرجع. ومن المتوقع أن يستمر هذا الاستعراض في عام ٢٠٠٢، في سياق اللجنة المشتركة بين الإدارات، مع احتمال صياغة مقترحات محددة

١٤ - واجتمعت لجنة الاستعراض من أجل استعراض هذا المجلد، وقدمت مقترحات لتتقيحه. وعقب تنفيذ هذه المقترحات، وافقت اللجنة على المجلد في مشموله. وقام مكتب الشؤون القانونية، بوصفه الإدارة المنسقة للمجلد، بتقديم هذا المجلد للتجهيز والنشر.

(ب) الملحق رقم ٦، المجلد الثاني

١٥ - لاحظ الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٠ (المرجع نفسه) أن من المنتظر أن ينتهي العمل في المجلد الثاني من الملحق رقم ٦ في الجزء الأخير من عام ٢٠٠١.

١٦ - وقد وردت غالبية المساهمات في هذا المجلد إلى الإدارة المنسقة. والعمل جار بشأن المجلد الثاني. ومن المتوقع لهذا المجلد، مع هذا، أن يُنجز في عام ٢٠٠٢، من جراء عبء العمل المرهق لدى الإدارة.

(ج) الملحق رقم ٦، المجلد الثالث

١٧ - أوضح الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٠ (المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ٣٣ (ب)) أنه في الوقت الذي يتعذر فيه تقديم أي إسقاطات محددة بشأن إنجاز المجلد الثالث من الملحق رقم ٦، فإن العمل جار بشأن هذا المجلد.

١٨ - والعمل مستمر بشأن المجلد الثالث. ومن المنتظر إنجازها بحلول عام ٢٠٠٣.

(د) الملحق رقم ٦، المجلد الرابع

١٩ - ذكر الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠٠٠ (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)، أن من المنتظر أن يُنجز المجلد الرابع من الملحق رقم ٦ بحلول نهاية عام ٢٠٠١.

٢٠ - وقد أُنجزت غالبية الدراسات المتعلقة بهذا المجلد (بما فيها موافقة لجنة الاستعراض). وثمة جزء أول، يشمل تقريبا نصف المجلد، قد قُدم للإعداد. ومن المتوقع أن تقدم الأجزاء النهائية للإعداد بحلول نهاية عام ٢٠٠١.

المتعلقة بالمرجع، ومع هذا، فإن ثمة تساؤلات ستظل قائمة بشأن مدى استصواب الاعتماد على المتدربين داخليا لأداء هذه الأعمال، وذلك للأسباب السالفة الذكر.

باء - حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

١ - إعداد المجلدات المشار إليها في الفقرة ٥٩ (ب) من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧

١٠ - جاء في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ (A/55/340)، الفقرة ١٣) أن العمل المتعلق بالمجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ قد أُنجز، وأنه يتوقع نشرهما في أوائل عام ٢٠٠١.

١١ - ومن جراء عبء العمل الضخم الذي تضطلع به دوائر المنشورات، يلاحظ أن المجلد الثالث من الملحق رقم ٥ يجتاز الآن مراحل الإنتاج النهائية، وسوف ينشر بحلول نهاية عام ٢٠٠١. وسينشر كذلك المجلد الرابع من الملحق رقم ٥ بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وسوف يجري إنتاج فهرس الملحق رقم ٥ عقب نشر كافة مجلدات هذا الملحق، حيث سُنجز في عام ٢٠٠٢.

٢ - إعداد المجلدات المشار إليها في الفقرة ٣٣ (ج) من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٩

١٢ - أشار الأمين العام في الفقرة ٣٣ (ج) من تقرير عام ١٩٩٩ إلى أن العمل بشأن المجلدات الأولى (المواد ٨-١) والثاني (المواد ٩-٢٢) والخامس (المواد ٧٣-٩١) من الملحق رقم ٦ سُنجز في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في حين سيبدأ العمل بشأن المجلدين الثالث (المواد ٢٣-٥٤ و ١٠٦ و ١٠٧) والرابع (المواد ٥٥-٧٢) خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(أ) الملحق رقم ٦، المجلد الأول

١٣ - صرح الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠١ (A/50/340، الفقرة ١٥) بأن جميع الدراسات المتعلقة بالمجلد الأول من الملحق رقم ٦ قد أُنجزت وقُدمت للاستعراض، ومن المتوقع أن يصدر هذا المجلد في عام ٢٠٠١.

المجلدات الحالية ذات الأولوية، أن تشرع في العمل بشأن المجلدات المقبلة ذات الأولوية (انظر الفرع ٤ أدناه).

(أ) الملحق رقم ٧، المجلد الأول

٢٦ - ينتظر من مكتب الشؤون القانونية ومكتب إدارة الموارد البشرية أن يشرعا في العمل بشأن الدراسات المتعلقة بالمجلد الأول من الملحق رقم ٧ في عام ٢٠٠٢. وفيما يتصل بالدراسات التي ستعدها إدارة الشؤون السياسية (المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٣-٦)، سيبدأ العمل بشأن تلك الدراسات في عام ٢٠٠٢ إذا ما ووفق على الموارد المطلوبة لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(ب) الملحق رقم ٧، المجلد الرابع

٢٧ - أفادت التقارير في عام ٢٠٠٠ أنه بمجرد قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بإكمال الجزء المتصل بها من المجلد الرابع من الملحق رقم ٦، فإنها ستبدأ في صياغة مساهمتها في المجلد الرابع من الملحق رقم ٧.

٢٨ - وستنجز إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مساهمتها في هذا المجلد في عام ٢٠٠٠. وقد بدأت إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في صياغة مساهمتها في هذا المجلد في عام ٢٠٠١. ومن المتوقع أن يقدم المجلد للإعداد والنشر بحلول نهاية عام ٢٠٠٣.

(ج) الملحق رقم ٧، المجلد السادس

٢٩ - وأفادت التقارير في عام ٢٠٠٠ (A/55/340)، الفقرة ١٩) أن مكتب الشؤون القانونية في سبيله إلى إنجاز إسهامه في هذا المجلد. ومن المتوقع أن كافة الدراسات سوف تقدم للاستعراض في عام ٢٠٠٢، بهدف إنجاز هذا المجلد بحلول نهاية ذلك العام.

(هـ) الملحق رقم ٦، المجلد الخامس

٢١ - لاحظ الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠٠٠ (المرجع نفسه، الفقرة ١٨)، أن غالبية الأعمال الفنية المتعلقة بالمجلد الخامس من الملحق رقم ٦ قد أُنجزت، وأن المجلد نفسه سوف يُنجز بحلول منتصف عام ٢٠٠١.

٢٢ - والعمل مستمر بشأن المجلد الخامس. ومن المنتظر أن ينجز بحلول نهاية عام ٢٠٠١.

٣ - تحديد المجموعة المقبلة من المجلدات ذات الأولوية من المرجع

٢٣ - حيث أن الأعمال المتعلقة بالمجلدات ذات الأولوية المذكورة في الفرع ٢ أعلاه قد أصبحت على وشك الإنجاز، وأن الأعمال المتعلقة بالمجلدات المقبلة ذات الأولوية التي بدأت في عام ٢٠٠٠ قد استمرت في عام ٢٠٠١، فإن اللجنة المشتركة بين الإدارات قد قررت، وفقا لممارستها، أن تحدد المجلدات الواردة أدناه باعتبارها مجلدات تخطى بالأولوية ومن المقرر إنجازها أثناء دورة فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٤ - وعند تعيين المجموعة التالية من المجلدات ذات الأولوية، أخذت اللجنة المشتركة بين الوكالات في اعتبارها مسألة استعراض طرق العمل المستخدمة في الوقت الراهن (انظر الفرع ألف - ٢ أعلاه) بهدف تحقيق مكاسب على صعيد الإنتاجية من أجل زيادة دورة الإنتاج لديها.

٢٥ - ولا يُقصد بتحديد المجلدات ذات الأولوية سوى مساعدة اللجنة المشتركة بين الإدارات في تنظيم برنامج عملها المتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وهذا التحديد لا يستهدف بأي حال تقييد إمكانية استمرار وحدات الأمانة العامة المشاركة في الأعمال المتصلة بالمجلدات المقبلة ذات الأولوية. وفي الواقع، وكما كان الحال في عام ١٩٩٩ (انظر A/54/363، الفقرة ١٩) وفي عام ٢٠٠٠ أيضا، يمكن لوحدات الأمانة العامة، التي أُنجزت بالفعل مساهمتها في

٤ - الأعمال المضطلع بها في المجلدات المقبلة ذات الأولوية

٣٠ - وفقا للنهج العام المتبع من قبل اللجنة المشتركة بين الإدارات، وكما لاحظ الأمين العام في تقريره لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه)، قامت وحدات عديدة من وحدات الأمانة العامة، عند إنجازها لإسهامها في المجلدات الحالية ذات الأولوية، بالشروع في الأعمال المتصلة بالمجلدات المقبلة ذات الأولوية. وأكدت اللجنة المشتركة بين الإدارات مرة أخرى في عام ٢٠٠١ أهمية هذا الاستمرار في العمل بالنسبة لاستدامة المشروع بكامله، وأن هذه الاستدامة تمثل أساسا للوصول إلى الدوائر الإنتاجية التكميلية التي تعد ضرورية من أجل الحد من الأعمال المتأخرة في المرجع خلال فترة زمنية معقولة.

الملحق رقم ٨ و ٩، المجلد الرابع

٣١ - ذكر في تقرير عام ٢٠٠٠ (A/55/340، الفقرة ١٩)، أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ستقدم إسهامها في المجلد الرابع من الملحق رقم ٨ (الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) ومن الملحق رقم ٩ (الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) بحلول نهاية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، شريطة توافر الأموال الكافية لذلك. وستبدأ الأعمال المتعلقة بالمجلد الرابع من الملحق رقم ٨ على يد كل إدارة من الإدارات في عام ٢٠٠٢ بهدف إنجازها في عام ٢٠٠٤. وستشروع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في العمل بشأن المجلد الرابع من الملحق رقم ٩ في عام ٢٠٠٣.

٥ - ترجمة المجلد السادس من الملحق رقم ٦ إلى الفرنسية والإسبانية

٣٢ - ذكر الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠٠٠، أن ترجمة المجلد السادس من الملحق رقم ٦ إلى اللغتين الأخريين اللتين ينشر المرجع بهما (الفرنسية والإسبانية) قد بدأت في عام

٢٠٠٠. وأوضح أيضا أن من المنتظر أن تُنشر النسخة الفرنسية من المجلد السادس في نهاية عام ٢٠٠٠، وأن تصدر النسخة الإسبانية من هذا المجلد السادس قبل نهاية عام ٢٠٠٠؛ وأن المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥ سيجرمان إلى الفرنسية والإسبانية في عام ٢٠٠١.

٣٣ - وفيما يتصل بالمجلد السادس من الملحق رقم ٦، صدرت بالفعل كلا النسختين الفرنسية والإسبانية. وبشأن المجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ٥، فإن هذين المجلدين سيصدران بالفرنسية والإسبانية في نهاية عام ٢٠٠٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على التوالي.

٦ - وضع مجلدات المرجع على شبكة الإنترنت

٣٤ - في عام ٢٠٠٠، جاء في التقرير (A/55/340، الفقرة ٢١) أن ثمة مشروعا تجريبيا قد شُرع فيه بهدف وضع مجلدات المرجع على شبكة الإنترنت. وقد استمر هذا النشاط في عام ٢٠٠٠ في إطار التعاون بين مكتب الشؤون القانونية وإدارة شؤون الإعلام، حيث اضطلع بمسح إلكتروني لبعض مجلدات المرجع من قبل المكتبة. ومن المتوقع أن يُنشأ، خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، موقع شبكي للمرجع يتضمن نسخا إلكترونية من ملحقاته، حيثما توفرت تلك النسخ.

جيم - تقدير الأعمال المطلوبة

٣٥ - أشارت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق مرة أخرى في عام ٢٠٠١ إلى ضرورة الاستمرار في توفير الموارد الكافية من الميزانية بشكل منتظم للمهام المتصلة بالمرجع، وذلك بهدف التخلص من الأعمال المتأخرة المتراكمة وتفادي غيرها في المستقبل. وتواصل اللجنة المشتركة بين الإدارات الاضطلاع بحوار مشترك بين المكاتب فيما يتصل باستعراض طرق العمل المتعلقة بإعداد المرجع. وهي ترى كذلك أنه ينبغي أن يشترط، على المدى القصير، الاضطلاع بدوره لإنتاج ما يتراوح بين مجلد ومجلدين من المرجع كل سنة (مع احتمال التوصل إلى مستوى مجلدين في السنة)، وذلك لمواجهة التأخر في إنتاج المرجع، بأسلوب أكثر سرعة.

ثالثاً - مرجع ممارسات مجلس الأمن ألف - حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن

١ - ترجمة الملحق العاشر

٣٦ - من جراء عبء العمل الثقيل فيما يتصل بالوثائق التداولية، سُنَّجَز في آذار/مارس ٢٠٠٢ ترجمة الملحق العاشر من مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي يغطي الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨، وذلك إلى اللغة الفرنسية.

٣٧ - ووفقاً للفقرة ١٥ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يضطلع في الوقت الراهن بترجمة الملحق العاشر إلى اللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية.

٢ - إعداد الملحق الحادي عشر

٣٨ - كان ثمة مزيد من التقدم في إعداد الملحق الحادي عشر للمرجع (١٩٨٩-١٩٩٢)، الذي سيغطي تلك الفترة التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة وبالقيام بنشاط لا مثيل له من جانب مجلس الأمن. وعلى سبيل المثال، أُتخذ ٣٤ قراراً في إطار الفصل السابع من الميثاق أثناء تلك السنوات الأربع، وذلك بالقياس إلى اتخاذ ٢٠ قراراً أثناء السنوات الـ ٤٤ الأولى من عمر الأمم المتحدة. وقد أنشئت اثنتا عشرة عملية جديدة من عمليات حفظ السلام، بالقياس إلى ١٥ في الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٨٩. وحدثت تغييرات أيضاً في طرق عمل المجلس. وفي الوقت الذي أُتخذت فيه قرارات كثيرة بعد التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في مشاورات غير رسمية من قبل المجلس دون مناقشة عامة، فإن حجم الرسائل الرسمية الصادرة أثناء هذه الفترة قد زاد بشكل ملحوظ.

٣٩ - وسترد هذه الممارسة الجديدة لمجلس الأمن في الملحق الحادي عشر، الذي سيتضمن فصولاً موسعة على نحو كبير، من قبيل الفصل الخامس المتعلق بالهيئات الفرعية والفصل

الحادي عشر المتعلق بأحكام الفصل السابع من الميثاق. ومن المتوقع أن يُنجز هذا الملحق الحادي عشر، رغم ما يتميز به من طابع جديد، بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ أو بداية عام ٢٠٠٣.

باء - القضاء على التأخير في نشر ملاحق ومراجع ممارسات مجلس الأمن

١ - الحاجة إلى تعزيز فرع البحوث المتعلقة بممارسات مجلس الأمن والميثاق

٤٠ - على الرغم من أن فرع البحوث المتعلقة بممارسات مجلس الأمن والميثاق، الذي يتبع شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية، قد زاد من إنتاجيته في أعقاب إعادة الهيكلة والتدريب، فإنه بحاجة إلى مزيد من التعزيز كيما يتمكن من مجابهة عبء عمله الأشد وطأة ومن معالجة الأعمال المتأخرة حالياً في مجال إعداد المرجع.

٢ - المشروع

٤١ - بغية القضاء على الأعمال المتأخرة في المرجع، يعمل الفرع جاهداً على تشكيل فريق مؤقت إضافي، وتكليف هذا الفريق بإعداد ملحقين يغطي كل منهما ثلاث سنوات فيما يتصل بالفترتين ١٩٩٣-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٨. ومن شأن هذا أن يتيح لموظفي الفرع الأساسيين بدء العمل بشأن أحدث الفترات (١٩٩٩-٢٠٠١) في عام ٢٠٠٢، بمجرد إنجاز الملحق الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢). وسيشمل هذا الفريق المؤقت الجديد موظفين وخبراء استشاريين في مجال القانون والسياسات العامة بتمويل من الميزانية ومن الصندوق الاستثماري المعني باستكمال المرجع، إلى جانب خبراء معاونين ومتدربين داخليين.

٣ - تقديم المساهمات إلى الصندوق الاستئماني المعني باستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن

٤٢ - كانت ثمة مساهمة من جانب ست دول من الدول الأعضاء، وهي ألمانيا والبرتغال وبيلاروس وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا، بالإضافة إلى عضو دائم مراقب واحد، وهو سويسرا، في الصندوق، وذلك بمبلغ كلي يصل إلى ١٨١ ٣٦٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ودعم هذه الدول موضع تقدير كبير. وهو يبين مدى أهمية القضاء على الأعمال المتأخرة فيما يتصل بإنتاج المرجع، مما يمثل مشروعا من شأنه أن يشجع الشفافية وزيادة إدراك طرق عمل المجلس الناشئة وممارساته. وبفضل هذه المساهمات الطوعية، تمكنت الأمانة العامة من البدء في هذا المشروع على الرغم من التقييدات التي تكتنف الميزانية في الوقت الراهن. ومع هذا، فإن هناك حاجة واضحة إلى تقديم مزيد من المساهمات من أجل تعيين الموظفين اللازمين لإعداد الملحقين السالفي الذكر اللذين يغطي كل منهما فترة سنوات ثلاث. ويقتضي إنجاز إعداد هذين الملحقين في فترة زمنية معقولة تعيين ٨ موظفين من الفئة الفنية واثنين من موظفي الدعم، على أقل تقدير. ومن المأمول فيه بالتالي أن تشارك دول أخرى من الدول الأعضاء في دعم هذا المشروع خلال الوقت اللازم لإنجازه.

٤ - الخبراء المعاونون والمتدربون الداخليون

٤٣ - وفرت إحدى الدول الأعضاء، وهي فرنسا، خدمات خبير معاون لفرع البحوث المتعلقة بممارسات مجلس الأمن والميثاق، اعتبارا من آذار/مارس ٢٠٠١. وسينضم هذا الخبير الشاب، الذي اكتسب بالفعل معرفة كبيرة بممارسات مجلس الأمن، إلى فريق الموظفين الذين سيمول تعيينهم من الصندوق الاستئماني. وقد ترغب دول أعضاء أخرى في النظر في هذا الخيار، الذي يوفر للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية فرصة الحصول على خبرة فريدة في مجال ممارسات

مجلس الأمن وطرق عمله. وسيستمر الفرع أيضا في استخدام خدمات المتدربين داخليا، ولا سيما طلبة القانون والشباب من الأكاديميين. وهو يرحب في هذا الشأن بصدور التعميم الإداري المشار إليه في الفقرة ٩ من هذا التقرير، وهو تعميم قد أدى إلى توفير مزيد من المرونة فيما يتصل بفترة التدريبات الداخلية.

٥ - إنشاء فريق إضافي مؤقت

٤٤ - والفرع في سبيله إلى تشغيل اثنين من الموظفين من ذوي المؤهلات الأكاديمية والخبرات والمهارات اللازمة للاضطلاع بالمشروع، وذلك بناء على الموارد المتوفرة حاليا في الصندوق الاستئماني. ولقد وقع الاختيار بالفعل على موظف قانوني من ذوي الخبرة بالرتبة ف - ٤. وهذا الموظف، الذي سيلتحق بالفرع في فصل الخريف، سيعمل مع الخبير المعاون الذي سبق تقديمه للفرع، وكذلك مع الموظفين المؤقتين المقرر تمويلهما من الميزانية العادية. ومن المتوقع أن تدخل هذه النواة الأساسية للفريق المؤقت مرحلة التشغيل الكامل في بداية عام ٢٠٠٢. وإذا أمكن تعزيز الفريق في عام ٢٠٠٢ بموظفين إضافيين، فإنه ستقدم خطة للقضاء على الأعمال المتأخرة تماما في التقرير الذي سيعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

رابعا - الاستنتاجات

٤٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الأمانة العامة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٦/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٦/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن إعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

(ح) أن تحيط علماً بأن المجلد الرابع من الملحق رقم ٧ سوف يُنجز بحلول نهاية عام ٢٠٠٣؛

(ط) أن تحيط علماً بأن المجلد السادس من الملحق رقم ٧ سوف يُنجز بحلول نهاية عام ٢٠٠٢؛

(ي) أن تحيط علماً بأن المكاتب تستطيع مواصلة أعمالها بشأن المجلدات المقبلة ذات الأولوية بهدف تحقيق الدورات الإنتاجية التكميلية الضرورية للحد من الأعمال المتأخرة في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة أثناء فترة زمنية معقولة؛

(ك) أن تحيط علماً بأن اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق قد درست واعتمدت الدليل المنقح لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وأنها ستواصل إبقاء هذا الدليل قيد الاستعراض، وخاصة بهدف استكمال التوجيهات المتعلقة بالصياغة؛

(ل) أن تحيط علماً بأنه قد شُرع في إجراء حوار مشترك بين المكاتب بشأن استعراض طرق العمل المتصلة بإعداد المرجع، وأن هذا الحوار سيستمر في عام ٢٠٠٢؛

(م) أن تحيط علماً بأنه سيُنشأ، في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، موقع شبكي على شبكة الإنترنت لمرجع الممارسات؛

(ن) أن تحيط علماً بأن مرجع ممارسات مجلس الأمن متاح على شبكة الإنترنت في الموقع الشبكي الخاص بإدارة الشؤون السياسية؛

(س) أن تحيط علماً بأن الملحق العاشر لمرجع ممارسات مجلس الأمن في سبيله إلى الترجمة باللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وأن من المقرر إنجاز الترجمة الفرنسية بحلول آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٤٦ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أحرز تقدم في إعداد الملحق الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢) الذي ينتظر إنجازَه بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ أو في الجزء الأول من عام ٢٠٠٣. ووردت مساهمات في الصندوق الاستئماني المتعلق باستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن من ست دول أعضاء ومن عضو دائم مراقب، مما سمح بتعيين موظفين إضافيين. وقُدِّم أيضاً خبر معاون من إحدى الدول الأعضاء. وثمة حاجة إلى مزيد من الدعم من أجل القضاء على الأعمال المتأخرة في فترة زمنية معقولة.

٤٧ - وفي ضوء ما سبق، قد ترغب الجمعية العامة فيما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بأن المجلد الثالث من الملحق رقم ٥ سوف ينشر في نسخ من ثلاث لغات بحلول نهاية عام ٢٠٠١، وأن المجلد الرابع من الملحق رقم ٥ سوف ينشر في نسخ من ثلاث لغات بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) أن تحيط علماً بأن الأعمال المتصلة بفهرس الملحق رقم ٥ سوف تبدأ عقب نشر كافة مجلدات الملحق، وأنه سوف يُنجز في عام ٢٠٠٢؛

(ج) أن تحيط علماً بأن المجلد الأول من الملحق رقم ٦ قد أُنجِز في عام ٢٠٠١؛

(د) أن تحيط علماً بأن المجلد الثاني من الملحق رقم ٦ سوف يُنجز في عام ٢٠٠٢؛

(هـ) أن تحيط علماً بأن المجلد الثالث من الملحق رقم ٦ سوف يُنجز في عام ٢٠٠٣؛

(و) أن تحيط علماً بأن المجلد الرابع من الملحق رقم ٦ سوف يُنجز بحلول نهاية عام ٢٠٠١؛

(ز) أن تحيط علماً بأن المجلد الخامس من الملحق رقم ٦ يُتوقع إنجازَه بحلول نهاية عام ٢٠٠١؛

(ع) أن تحيط علما بأن العمل جار بشأن الملحق الحادي عشر لمرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ف) أن تحيط علما، مع التقدير، بالمساهمات المقدمة من ألمانيا والبرتغال وبيلاروس وسويسرا وفنلندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا إلى الصندوق الاستئماني المتعلق باستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وأن تحيط علما كذلك بأن ثمة حاجة إلى مساهمات إضافية لتعزيز الفريق المؤقت الذي يجري تشكيله في هذه الأيام من أجل القضاء على الأعمال المتأخرة الحالية في المرجع، وأن تحيط علما أيضا مع التقدير بمساهمة فرنسا بخبير معاون، وأن تطلب إلى سائر الدول الأعضاء أن تنظر في توفير دعم من هذا القبيل؛

(ص) أن تحيط علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل الحد من الأعمال المتأخرة في ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

الحواشي

(١) تتكون اللجنة من ممثلي كافة وحدات الأمانة التي تشارك في إعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (انظر المرفق الأول)، وهي مسؤولة عن توجيه عمليات إعداد ونشر تلك الملاحق والإشراف عليها.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38)، الفقرة ٥٧.

المرفق الأول

وحدات الأمانة العامة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن عمليات إعداد الدراسات المتعلقة بفرادى أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المرجع	
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول: المواد ١ (١) و (٣) و (٤)، و ٢ (١) إلى (٣) و (٥) إلى (٧) و ٧ المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)
إدارة الشؤون السياسية	المجلد السادس: المواد ٩٢ إلى ٩٩، و ١٠٢ إلى ١٠٥، و ١٠٨ إلى ١١١ المجلد الأول: المواد ١ (٢)، و ٢ (٤)، و ٣ إلى ٦ المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ) و ١٤ و ١٦ المجلد الثالث: المواد ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧ المجلد الخامس: المواد ٧٣ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ المجلد الثالث: المواد ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦
إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام	المجلد الثاني: المادة ١١
إدارة شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ١٨ و ٢٠ إلى ٢٢
إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	المجلد الرابع: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤) و ٦٥ إلى ٦٩ و ٧٢ المجلد الخامس: المواد ٨٦ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ المجلد الثاني: المادتان ١٧ و ١٩ المجلد الرابع: المادتان ١٠٠ (١) و ١٠١ المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)
إدارة الشؤون الإدارية	المجلد الأول: المادة ٨ ^(١)
إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب) و (٢)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب) و ٥٧ إلى ٥٩ و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١

المرجع

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)

المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢)

مكتب شؤون الفضاء الخارجي
المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

(أ) إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد المادة ٨ للفترة الممتدة حتى نهاية عام ١٩٩٦. أما الفترة من عام ١٩٩٧ وما بعده فتقع فيها هذه المسؤولية على عاتق إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن تنسيق وإعداد مجلدات المرجع

المجلد	الإدارة
الأول	(المواد ١ إلى ٨) مكتب الشؤون القانونية
الثاني	(المواد ٩ إلى ٢٢) إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
الثالث	(المواد ٢٣-٥٤ و ١٠٦ و ١٠٧) إدارة الشؤون السياسية
الرابع	(المواد ٥٥ إلى ٧٢) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
الخامس	(المواد ٧٣ إلى ٩١) إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
السادس	(المواد ٩٢ إلى ١٠٥ والمواد ١٠٨ إلى ١١١) مكتب الشؤون القانونية
الفهرس	إدارة شؤون الإعلام (مكتبة داغ همرشولد)